



دولة فلسطين

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

(طباعة تقرير اثر كوفيد 19 على الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للاسر)

الجهة المشترية

(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني)

جهة التمويل (UNFPA)





دعوة لتقديم عروض اسعار

استدراج عروض اسعار رقم (PCBS /UNFPA/2021/PO.03)

موضوع الاستدراج : (طباعة تقرير اثر كوفيد 19 على الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للاسر)

السادة/ شركة _____ المحترمين.

يدعو الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المناقصين أصحاب الإختصاص والمسجلين رسمياً ويرغب بالمشاركة لتقديم الاستدراج بالظرف المختوم، على أن يتم مراعاة ما يلي عند تقديم العرض:

1. تقدم الأسعار بـ (الشيل) غير شاملة لكافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
2. يمكن الحصول على وثائق الدعوة مجاناً عن طريق دائرة اللوازم والمشتريات أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (www.pcbs.gov.ps) أو من خلال مكتب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 08:00 صباحاً وحتى 03:00 بعد الظهر.
3. يلتزم مقدم العرض أن يضع أسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بالعرض ويحق له إضافة أي ورقة توضح عرضه على أن يتم ختمها وتوقعها من قبله.
4. يلتزم مقدم العرض بوضع العرض في الصندوق المخصص لهذا الغرض لدى دائرة اللوازم والمشتريات-الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني .
5. لجنة الشراء غير ملزمة بقبول أقل الأسعار.
6. يجب أن يتم تسليم الاستدراج في صندوق العطاءات في مقر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في موعد أقصاه الساعة (12:00) من يوم (الخميس) الموافق (29/04/2021) ويتم رفض جميع العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد.
7. آخر موعد لتقديم الاستفسارات والإيضاحات هو نهاية دوام يوم (الثلاثاء) الموافق 27/04/2021، ولن يتم النظر بأي استفسارات ترد بعد الموعد المحدد.
8. في حال عدم الرغبة بتقديم عروض اسعار، يرجى الرد خطياً على الدعوة وارسال الرد الى دائرة المشتريات خلال مدة اقصاها يومي عمل من تاريخ استلام الدعوة.





تعليمات لمقدمي العروض

1. لغة العرض

تكتب جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالعرض باللغة المذكورة في جدول البيانات. ويحق لمقدم العرض ارفاق الوثائق المعززة لعرضه بأي لغة أخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول البيانات ولغايات دراسة العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة.

2. عملة العرض

- على مقدم العرض تقديم العرض بالعملة المحددة في جدول البيانات.
- في حال تقديم مقدم العرض عرضه بعملة تختلف عن العملة المحددة في جدول البيانات سيتم اعتماد سعر صرف العملات حسب الأسعار المعلنة من سلطة النقد الفلسطينية في نفس تاريخ فتح العروض وذلك لغايات تقييم العروض والمقارنة بينها.

3. فترة صلاحية العروض

- تستمر صلاحية سريان العرض بعد الموعد النهائي لتسليميه بحسب ما هو مذكور في "جدول البيانات". ويتم رفض أي عرض فترة صلاحية أقل.

- يحق للجهة المشترية طلب تمديد فترة صلاحية العرض قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة في جدول البيانات ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيا.

4. توضيح وثائق الاستدراج

في حال رغب اي من مقدمي العروض الحصول على أي توضيح أو تفسير حول أي من المعلومات الواردة في وثائق الاستدراج على مقدم العرض مراسلة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول البيانات (ولا قبل المراسلات عبر البريد الالكتروني)، حيث سيتم الرد على أي استفسارات قبل اخر موعد من الفترة الموضحة في جدول البيانات ولن يتم قبول اي استفسارات ترد بعد المدة المحددة في جدول البيانات ويتم ارسال الرد خطياً لجميع المشاركين في الاستدراج.

5. تعديل وثائق الاستدراج

- يحق للجهة المشترية تعديل وثائق الاستدراج في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العرض عن طريق

- أي مطلب يصدر عن الجهة المشترية يصبح جزءاً من وثائق الاستدراج ويتم ارساله خطياً لجميع المشاركين





- ج) يحق للجهة المشترية وإذا تطلب الأمر تأجيل الموعد النهائي لتسليم العروض وذلك لإعطاءهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.
6. العروض البديلة (البدائل أو الخيارات)
لا مانع من قبول العروض البديلة .

7. الوثائق المطلوبة من مقدم العرض والتي يجب إرفاقها مع العرض
- أ) في حال كان مقدم العرض شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.
- ب) في حال كان مقدم العرض منشأة فردية (تاجر) يجب إرفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعة عمله).
- ج) صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإملاك في وزارة المالية.
- د) كذلك السيرة الذاتية للشركة.
- ه) شهادة خلو طرف من الإداره العامة لضرائب الدخل.
- و) شهادة خلو طرف من الإداره العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.
- ز) صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.
- ح) في حال كان مقدم العرض ائتلاف يجب إرفاق جميع الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يثبت وجود الائتلاف بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية وذات الاختصاص.

8. أسعار العروض والخصومات

- أ) في حال كانت اللوازم المطلوبة قبلة للتجزئة على أكثر من مورد يحق لمقدم العرض التقدم لأي من البنود المطلوبة أو لجميع البنود.
- ب) في حال كانت اللوازم المطلوبة على شكل مجموعات (Lots) فعلى مقدم العرض تسعير كل بند من البنود الواردة في المجموعة الواحدة، وفي حال عدم التقدم لأي بند من بنود المجموعة الواحدة يعتبر العرض مخالف لشروط الاستراج.
- ج) في حال تقديم مقدم العرض أي خصومات يجب أن تكون غير مشروطة وعلى مقدم العرض توضيح كيفية ومنهجية استخدامها في العرض المقدم من قبله.
- د) يجب أن تكون الأسعار المقدمة ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل.

9. المستندات التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات المرتبطة بها

- أ) على مقدم العرض أن يقدم مع عرضه بطاقة تعريفية للسلع أو اللوازم المقدمة تشمل: (شهادات بلد المنشأ، الشهادات، الأسم التجاري، الطراز ورقم الكatalog "إن وجدت").



- ب) على مقدم العرض أن يقدم مع عرضه الدلائل التي توکد مطابقة اللوازم المقدمة منه للمواصفات الفنية المذكورة في وثائق الاستدراج.
- ج) يجب ان تتضمن الدلائل التي يقدمها مقدم العرض وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائية الأساسية للسلع واللوازم والخدمات المرتبطة بها، بحيث يوضح تواافقها مع المواصفات المطلوبة، وأن يرفق مقدم العرض تقريرا بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات (إن وجدت)، ويمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة او رسومات أو بيانات.
- د) على مقدم العرض تقديم لائحة بجميع التفاصيل المتعلقة باللوازم المقدمة في عرضه وللمدة الزمنية المطلوبة، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل السلع واللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية.
- ه) إذا ورد في المواصفات الفنية لللوازم المطلوبة في وثائق الاستدراج إشارة إلى الأسماء التجارية فهي تعتبر وصفية لا حصرية، ويحق لمقدم العرض أن يعرض مواصفات أخرى بشرط أن تتحقق نفس كفاءة البنود أو أعلى منها.

10. نموذج معلومات مقدم العرض ونموذج تقديم العرض ونموذج جدول الأسعار

على مقدم العرض تعبئة نموذج معلومات مقدم العرض ونموذج تقديم العرض ونموذج جدول الأسعار (المرفقة مع أوراق الاستدراج) وتعتبر هذه النماذج الزامية وعلى جميع المشاركين في الاستدراج الالتزام بتعبئتها بالكامل دون أي تغيير في النص. وفي حال وجود أي شطب أو تعديل يضاف ختم وتوقيع مقدم العرض عليه ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يكن ختم وتوقيع مقدم العرض موجوداً.

11. شكل وتوقيع العرض

- أ) على مقدم العرض أن يحضر نسخة أصلية واحدة من عرضه وموقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع باسم مقدم العرض، ويجب أن يحتوي العرض على ما يثبت التقويس بالتوقيع مع ضرورة نكر اسم ورقم هوية الشخص المفوض، وفي حال وجود اي شطب او محو او تعديل على أي من صفحات أو بيانات الواردة في وثائق الاستدراج يجب التوقيع عليها من الشخص أو الأشخاص الذين وقعوا على العرض وإلا لن يتم اعتمادها.

ب) في حالة ما كان مقدم العرض إئتلاف، يجب أن يوقع العرض الشخص المفوض بتمثيل الإئتلاف وبذلك يكون ملزم قانوناً لجميع أعضاء الإئتلاف.

12. اجراءات تقديم وتسليم العروض

يجب أن تكون العروض المقدمة خطية وموقعة حسب الأصول وفي مظاريف مغلقة ومحتوة ويتم ايداعها في السوق المعهد بذلك والموجود لدى الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض الوارد





- ب) يمكن ل يقدم العرض تقديم العرض بالعرض من خلال التسلیم باليد أو بالبريد المسجل مع علم الوصول، ولا تتحمل الجهة المشترية أية مسؤولية نتيجة التأخير في تسليم العرض.
- ج) إذا كانت المظاريف كبيرة الحجم بحيث يتذرع وضعها في الصندوق، يتم تسليمها إلى أي من موظفي دائرة المشتريات لدى الجهة المشترية قبل آخر موعد لتسليم العرض.
- د) لا يجوز ل يقدم العرض أن يتقدم بأكثر من عرض واحد سواء كان بشكل مستقل أو بالاتفاق مع أطراف محلية أو أجنبية أو كليهما.
- ه) على مقدم العرض الراغب في سحب عرضه أو تعديله أو استبداله أن يقوم بذلك قبل انتهاء الميعاد المحدد لتقديم العرض.
- و) لن يتم قبول أي عرض يتم تسليميه بعد الميعاد النهائي لتسليم العرض وفي هذه الحالة يعتبر متاخراً ويتم رفضه وإرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.
- ز) للجهة المشترية الحق بتمديد الميعاد النهائي لاستلام العرض عن طريق تعديل جدول البيانات وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات الجهة المشترية ومقدم العرض وفقاً للميعاد الجديد.

13. سحب وتعديل العرض

لمقدم العرض الحق بسحب أو استبدال أو تعديل العرض بعد تسليميه عن طريق إرسال مذكرة مكتوبة تتضمن الحالة المطلوبة على أن تكون المذكورة موقعة من شخص مفوض وأن تكون مصحوبة بنسخة من التقويس وأن تصل إلى الجهة المشترية قبل الميعاد النهائي لتسليم العرض وإلا لن يتم النظر فيها.

14. فتح مظاريف العرض

- أ) تقوم لجنة الشراء في الجهة المشترية بفتح عروض الأسعار في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول البيانات وذلك بحضور من يرغب من مقدمي العرض أو من يمثلهم.
- ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملاً ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.
- ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملاً ويتم استبدالها بالعرض الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.
- د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملاً.

هـ) المظاريف التي فتحت وتمت قرائتها خلال جلسة فتح العرض وحدها هي التي تدخل في التقييم.

و) تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم مقدم العرض ومبني العرض والخصومات (إن وجدت).

15. توضيح العرض بعد فتح المظاريف

- أ) للجهة المشترية ويفد المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العروض، أن تطلب من مقدم العرض توضيح ما جاء في توضيح العرض بعد فتح المظاريف.

بعض العروض، ويفد المساعدة في توضيح بشأن العرض إذا لم يطلب بشكل خطى.



ب) يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطياً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي يتم اكتشافه خلال عملية التقييم.

16. السرية و محاولة التأثير

أ) لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العروض وتوصية إحالة الاستدراج للمشاركين في الاستدراج أو أي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها بشكل رسمي.

ب) أي محاولة من قبل مقدم العرض للتأثير أو محاولة الحصول على أي من المعلومات أثناء عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة الاستدراج تتسبب في استبعاد العرض المقدم منه.

ج) على مقدم العرض أن يخاطب الجهة المشترية خطياً فقط في حالة أراد الاتصال بها لشأن يتعلق بالعرض، في الفترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى إحالتها.

17. تصحيح الأخطاء الحسابية

أ) تقوم لجنة تقييم العروض بتصحيح أية أخطاء حسابية ترد في جداول الكميات ومن ثم إبلاغ مقدم العرض المعنى بذلك التصحيح، وإذا رفض مقدم العرض ذلك التصحيح، يرفض عرضه.

ب) إذا كان هناك فرق بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي، يؤخذ سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت لجنة التقييم أن الفاصلة العشرية قد وُضعت بطريقة خاطئة في سعر الوحدة فإنه يتم تصحيح سعر الوحدة وبالتالي يتم تصحيح السعر الإجمالي الموجود في خانة الإجمالي ومن ثم تصحيح المجموع الكلي.

ج) إذا وجد أن هناك فرقاً بين سعر الوحدة المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات.

د) يتم تدقيق العروض وتصحيح الأخطاء الحسابية حسب الآلية المذكورة في المادة رقم 88 من نظام الشراء العام.

18. هامش الأفضلية للمنتجات المحلية

سيتم اعطاء أفضلية للسلع المنتجة محلياً بناءً على الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص، وعلى مقدم العرض تفصيح البنود التي تتطلب ذلك في عرض السعر وذلك بوضع عبارة (منتج محلي وطني) بجانب خانة السعر في جدول تفريغ الأسعار ولن يتم قبول أي تعديلات أو توضيحات ترد بعد فتح العروض.

19. معايير التقييم والإثبات

تقوم لجنة التقييم والثبات، لدى الجهة المشترية بإحالة الاستدراج على مقدم العرض المستجيب عطاوه جوهرياً لشروط الاستدراج والذي تم تقييمه كارخص عرض وثبتت قدرة صاحبه على تنفيذ العقد.



20. العينات

أ) اذا تم طلب تقديم عينات في جدول البيانات يجب أن تكون هذه العينات موسومة وبشكل واضح برقم ووصف البند ورقم الاستدراج واسم مقدم العرض، ويجب أن تكون بنفس الكميات المحددة في جدول البيانات ويتحمل مقدم العرض تكاليف نقلها.

ب) العينات التي يتم اختيارها أثناء التقييم لا يتم اعادتها ويتم الاحتفاظ بها لغايات المقارنة بها عند تنفيذ العقد.

ج) يفقد مقدم العرض حقه بالمطالبة بالعينات التي لم يتم اختيارها اذا لم يطالب بها خلال مدة 15 يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.

21. حالات استبعاد العرض

يستبعد العرض في أي من الحالات الآتية:

أ) إذا لم يكن العرض مكتملاً أو غير موقع حسب الأصول والقانون.

ب) إذا لم يستجب بشكل جوهرى للمواصفات الفنية وشروط الاستدراج أو غير ذلك من المتطلبات الهامة الواردة في وثائق الاستدراج.

ج) إذا كانت مدة صلاحية العرض أقل من المدة المنصوص عليها في شروط ووثائق الاستدراج.

د) إذا عدل مقدم العرض سعره أو مضمون عرضه في حال طلبت لجنة التقييم منه تقديم ايضاحات خطية حول ما ورد في العرض خلال عملية الفحص والتقييم.

ه) اذا رفض تصحيح الاخطاء الحسابية التي تطلب منه من قبل لجنة تقييم العروض.

و) في حال ثبت بأن سعر العرض المقدم أقل بشكل غير طبيعي عن السعر التقديري ما لم يقدم تبريراً مقبولاً يوضح فيه أسباب انخفاض السعر.

ز) في حال ثبت ارتكاب مقدم العرض لأي من التصرفات التالية:

- عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

- تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.

- التواطؤ أو التآمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحرير، بما في ذلك تقديم الإغراءات أو عرضها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.

- العروض بصورة غير تناافية أو خلاف ذلك لحرمان الجهة المشترية من منافع المنافسة العامة المفتوحة.

22. رفض العرض ذاته وإلغاء الاستدراج

أ) يحق لجهة المشترية إلغاء الاستدراج في أي وقت قبل فتح العروض.

ب) يحق لجهة المشترية بعد فتح العروض وقبل إhaltation الاستدراج رفض العروض كافة وإبلاغ جميع المشاركين بالاستدراج بذلك

في أي من الحالات الآتية:



- إذا أصبح موضوع الشراء غير لازم.
- إذا لم تعد المخصصات المالية لعملية الشراء متوفرة.
- إذا أصبح من الضروري لاعتبارات المصلحة العامة تعديل المواصفات أو الجوانب الفنية لشروط العقد.
- إذا تبين وجود نقص أو عيوب في المواصفات تحول دون الأخذ بالاعتبار بنود أو أصناف أقل تكلفة ومعادلة وظيفياً بنفس القدر للبند أو الصنف المحدد في وثائق الاستدراج، أو التي تحول دون النظر في جميع عناصر التكلفة أثناء عملية التقييم.
- إذا كانت العروض كافية غير مستوفية للشروط.
- إذا تبين أن سعر العرض ذي التكلفة الأقل أعلى كثيراً من السعر التقديرى.
- إذا تبين وجود تواطؤ بين المشاركين في الاستدراج.

23. تغيير الكميات

يحق للجنة الشراء لدى الجهة المشترية تجاوز كميات عقودها بزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في الإعتراض أو المطالبة بأى تعويض دون أي تغيير في سعر الوحدة أو أي شروط أخرى منكورة في وثائق الاستدراج.

24. كفالة حسن التنفيذ وكفالة الصيانة

أ) يلتزم مقدم العرض الذي تم إحالته الاستدراج عليه بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال الفترة المنصوص عليها في بلاغ الإحالات إذا كانت مطلوبة (بقيمة 10% من قيمة الإحالات).

ب) يلتزم مقدم العرض الذي تم إحالته الاستدراج عليه بتقديم كفالة الصيانة (بقيمة 5% من قيمة الإحالات) إذا كانت مطلوبة في بلاغ الإحالات.

ج) يجب أن تكون هذه الكفالات على شكل كفالة بنكية مصدقة أو شيك بنكي مصدق وأن تكون بالقيمة والمدة المحددة في بلاغ الإحالات.

د) يعتبر الإخفاق في تأمين كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالات وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل الاستدراج على مقدم العرض الأرخص التالي بشرط أن يكون مستجيب جوهرياً للشروط المطلوبة وثبت قدرة صاحبه على تنفيذ بنود العقد.

25. كفالة حسن التنفيذ

يحق للجهة المشترية بمقداره كفالة حسن التنفيذ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد والحصول على جميع ما تستحقه من ثمار مماثلة تكون مستحقة للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة مشترية أخرى في حالة فسخ العقد.

26. توقيع العقد



- (أ) يتم توقيع العقد بين الجهة المشترية كجهة متعاقدة وبين من تمت الإحالة عليه كمتعاقد في مدة أقصاها ثمانية وعشرون (28) يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.
- (ب) يتم ارسال الاتفاقية الرسمية وشروط العقد فور إرسال بلاغ الإحالة من قبل الجهة المشترية.
- ج) على مقدم العرض الذي أحيل عليه الاستدراج أن يوقع العقد ويرسله إلى الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.
- د) يصبح العقد نافذاً فور توقيعه، ويبدأ تنفيذ العقد من تاريخ توقيعه ما لم يتم تحديد تاريخ آخر في العقد.

27. الدفعات المالية

تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات والمستحقات المالية للمتعاقد طبقاً للشروط والمعززات الواردة في العقد ومتطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

28. تعديل العقد:

إذا اقتضت الضرورة لإجراء تعديل في مضمون العقد يتم التعديل ضمن الشروط التالية:

- (أ) أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد.
- (ب) أن يكون تعديل العقد خطياً وبرضا الطرفين.
- ج) أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله.
- د) يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتتوفر الموازنات الضرورية لذلك.

29. إخلال المتعاقد بشروط العقد

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المشترية الحق في إتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- (أ) رفض التنفيذ المعيب أو الناقص.
- (ب) الإزالة والاستبدال الفوري للوازن المعيبة.
- ج) فرض غرامات التأخير.
- د) فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.



إذا تأجل المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسبة وطبقاً للأسس وفي



الحدود المنصوص عليها في العقد، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى.

ب) تكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بآلاف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى للغرامة 10% من القيمة الكلية للعقد.

ج) لا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بالتعويض الكامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخره في الوفاء بالتزاماته.

31. رفض اللوازم الموردة

أ) اذا تقرر رفض اية لوازم تم توريدها بموجب عقد الشراء تقوم الجهة المشترية بابلاغ مقدم العرض بشكل خطى برفض اللوازم وبالاسباب الداعية لذلك، وعلى مقدم العرض سحب هذه المواد وتوريد بديل لها خلال المدة المحددة.

ب) اذا رفض المورد ازالة المواد او اللوازم المرفوضة فسيصبح مسؤولاً مالياً عن تكالفة تخزينها وغير ذلك من النفقات ذات الصلة، وعدا ذلك فان من حق الجهة المشترية أن تتبع هذه اللوازم بالمزاد العلني وان تسترد نفقاتها بما في ذلك الدفعات المقدمة وغرامات التأخير وأى غرامات اخرى معنول بها من قيمة البيع، ويعاد الرصيد المتبقى إلى المورد.

32. وفاة المتعاقد

إذا توفي المتعاقد فإنه يحق للجهة المشترية:

أ) فسخ العقد مع رد كفالة حسن التنفيذ ومحاسبة الورثة طبقاً لشروط العقد ما لم يكن للجهة المشترية استحقاقات على المتعاقد، حيث تقوم الجهة المشترية بتوكيل لجنة مختصة وبحضور ممثل عن ورثة المتوفى لحصر الأعمال المنجزة وتتكلفتها وتحديد المبالغ المصروفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد واعداد الحسابات الازمة وفقاً لشروط العقد، وتقوم الجهة المشترية بتنفيذ الجزء المتبقى من الأعمال حسب الإجراءات المحددة في القانون والنظام وشروط العقد.

ب) السماح للورثة في حالة طلبهم وتتوفر الامكانيات الفنية والمالية لديهم على الاستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً شرعياً معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة.

ج) وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد أو متشاركين أو متعدد متألفين وأن توفي أحدهم فيكون للجهة المشترية الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

للجهة المشترية قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المورد وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد إتخاذ الإجراءات التالية:



33.



أ) تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.

ب) اذا لم يتم التوصل الى حل ودي (وبحسب شروط العقد) فعليهما اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الساري، مع ضرورة أن يتلزم الطرفين باستمرار العمل دون توقيف أثناء فترة التحكيم.

ج) إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للجهة المشترية في هذه الحالة فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستشتت للمورد لدى الجهة المشترية أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة ل القانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

34. القوة القاهرة

أ) القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، وانه لم يكن بوسع الفريق أن يتحرج منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، ولم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتتجنبه أو يتلافيه بصورة معقولة عند حدوثه.

ب) لا يتحمل المتعاقد أية مسؤولية عن أية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجما عن القوة القاهرة.

ج) عند وجود قوة قاهرة فإنه يجب على المتعاقد أن يتقدم فوراً باشعار خطى إلى الجهة المشترية خلال المدة الزمنية المحددة في العقد يوضح فيه تلك الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو أدت إلى تأخير تنفيذه، ويجب أن يكون هذا التبرير مدعاوما بالقرائن المناسبة، ويجب على الطرف الذي يطالب باستثناء قائم على أساس القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر حال توقف هذا الطرف عن اعاقة تنفيذ العقد.

د) إذا استمرت ظروف القوة القاهرة إلى مدة تزيد عن اجمالي المدة المنصوص عليها في العقد فإنه يمكن فسخ العقد من جانب أي من الطرفين تحت طائلة الشروط المنصوص عليها بما في ذلك أية تسوية مالية مناسبة مستحقة لصالح المتعاقد.

35. فسخ العقد

يحق للجهة المشترية فسخ العقد في أي من الحالات أو الأسباب التالية:

أ) بسبب فشل المورد في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ العقد.

ب) بسبب افلاس المورد.

ج) لدواعي المصلحة العامة.

د) فسخ العقد بسبب "القوة القاهرة".

36. فسخ العقد وإعفاء المصلحة العامة





أ) يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد لداعي المصلحة العامة، وفي هذه الحالة فان على الجهة المتعاقدة أن تدفع قيمة اللوازم أو الخدمات التي تم توريدتها والتكاليف التي تحملها المتعاقد في سبيل تأمين اللوازم بينما ينطبق ذلك، مطروحا منها الدفعات المقدمة والمرحلية التي استلمها المتعاقد حتى تاريخ إبلاغه بفسخ العقد، ولا يتم دفع أية اموال مقابل الأرباح التي لم يتم تحقيقها.

ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب على الجهة المشترية قبول واستلام اللوازم المكتملة والجاهزة للشحن خلال سبعة أيام من تسلم المتعاقد لأشعار بفسخ العقد لداعي المصلحة العامة وفقاً لأسعار العقد وشروطه.

37. العقوبات

- (أ) يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الشراء العام بالآتي:
- .i. فرض الغرامات حسب الأسس المنصوص عليها في العقد ونظام الشراء.
 - .ii. يحرم من الاشتراك في عمليات الشراء.
 - .iii. إذا كان مقدم العرض شركة، تسري العقوبة المفروضة على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة.
 - .iv. يفسخ العقد الموقع مع المورد بقرار من الجهة المشترية وتصادر قيمة التأمين، مع الحفاظ بحقها في المطالبة بالتعويض في أي من الحالات الآتية:
 1. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المشترية.
 2. إذا ثبت أنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
 3. إذا أفلس أو أصر إعساراً لا يمكنه من تنفيذ العرض.
 4. إذا اخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.
- ب) بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى يتم وضع مقدم العرض على القائمة السوداء.

38. عدم تقادم الجرائم

لا تسقط بالتقادم العقوبات المنصوص عليها في المادة (73) من قانون الشراء العام.



جدول البيانات

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (PCBS /UNFPA/2021/PO.03)	اسم الجهة المشترية:
طباعة تقرير اثر كوفيد 19 على الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية (للاسر)	اسم ورقم الاستدراج:
UNFPA	اسم المشروع (إن وجد):
اسم الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني العنوان: رام الله_ عين منجد_ شارع طوكيو _ مقابل قصر رام الله الثقافي رقم الهاتف: 02-2982700 رقم الفاكس: 02-2982710	عنوان الجهة المشترية:
اللغة العربية	لغة الاستدراج:
الأسعار المقدمة يجب أن تكون شيكلاً ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بالتاريخ النهائي لتسليم العطاءات العنوان: رام الله_ عين منجد_ شارع طوكيو _ مقابل قصر رام الله الثقافي رقم الهاتف: 02-2982700 رقم الفاكس: 02-2982710	عملة الاستدراج: سعر صرف العملات المعتمد لأغراض التقييم والإحالة لأغراض تسلیم العطاء يتم اعتماد العنوان التالي:
[2021/04/29] الوقت: [12:00 ظهراً] ادخل التاريخ: (2021/04/27)	الموعد النهائي لتسليم الاستدراج هو: آخر موعد لقبول أي استفسارات أو توضيحات خاصة بالاستدراج (ولا يقبل أي استفسار يرد بعد هذا التاريخ):
90 يوماً من آخر موعد لتسليم الاستدراج	مدة صلاحية العرضي للإحصاء الفلسطيني العينات
• سيتم مطابقة العروض للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية .	سيتم التقييم حسب نسبة الزيادة أو النقصان في الكميات المطلوبة
(28) يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ. 25% من كل بند) في الكميات او قيمة العقد	الفترة الزمنية التي يجب توقيع العقد خلالها





لا يوجد	المدة الزمنية المطلوبة لتوفير قطع الغيار اذا كانت مطلوبة
[غير مطلوبة]	خدمات ما بعد البيع
تحدها الشركة ويجب الالتزام بها	مدة التوريد (بالأيام)
[الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني]	مكان التوريد





نموذج معلومات مقدم العرض

اسم الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

استدراج عروض اسعار رقم (PCBS /UNFPA/2021/PO.03)

موضوع الاستدراج : (طباعة تقرير اثر كوفيد 19 على الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للاسر)

الاسم القانوني لمقدم العرض: (حسب شهادة تسجيل الشركة، او حسب شهادة الناجر)	
.1	
.2	
.3	في حالة كان مقدم العرض ائتلاف شراكة، يجب إدراج اسم
.4	الائتلاف والاسم القانوني لكل عضو في الائتلاف:
.5	
.6	
رقم المشغل المرخص لمقدم العرض:	
الاسم:	
العنوان:	
الهاتف/الفاكس:	العنوان الرسمي لمقدم العرض:
البريد الإلكتروني:	
الاسم:	
العنوان:	
الهاتف/الفاكس:	معلومات عن المفوض بالتوقيع عن مقدم العرض:
البريد الإلكتروني:	
التوقيع و/or الختم:	

هذا النموذج الزامي وعلى جميع مقدمي العروض تعينته





نموذج تقديم العرض

اسم الجهة المشترية: **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني**

استدراج عروض اسعار رقم (PCBS /UNFPA/2021/PO.03)

ووضع الاستدراج : (طباعة تقرير اثر كوفيد 19 على الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للاسر)

نحو الموقفين أدناه نقر بأننا:

١. اطلعنا على كافة وثائق الاستدراج وتعليمات الاستدراج بما فيها الشروط الخاصة وجدول البيانات والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها.

٢. ملتزمون بتوريد اللوازم والسلع المطلوبة ضمن المدة والمواصفات الفنية المطلوبة.

٣. القيمة الإجمالية للعرض المقدم من قبلنا تبلغ () غير شاملة لأي خصومات، وقيمة الخصم - إن وجد - ()، وهذا الخصم سيكون: (أ) لكافة البنود، و/أو (ب) للبنود التالية: ().

٤. نلتزم باستمرار صلاحية عرضنا طوال الفترة المنصوص في جدول البيانات

٥. نلتزم بحضور كفالة حسن التنفيذ عند طلبها بعد حالة الاستدراج.

٦. على علم ودرية بأن إحاله الاستدراج وبلاغ الاحالة الخطى الموجه من قبل الجهة المشتريه تشكل عقداً ملزماً لنا لحين اتمام توقيع العقد.

٧. على علم ودرية أن لجنة الشراء ليست ملزمة بالإحاله على العرض الأقل قيمة أو أي عرض آخر تستلمونه.

التوقيع و/أو الختم:

التاريخ: / /

مقدم العرض، نفسه أو من قبل المخول قانوناً بالتوقيع عن مقدم العرض، مع ارافق ما يثبت



هذا النموذج الزامي وعلى جميع مقدمي العروض تبعيته



نموذج توكيل (تفويض) توقيع العرض

استدراج عروض اسعار رقم (PCBS /UNFPA/2021/PO.03)

موضوع الاستدراج : (طباعة تقرير اثر كوفيد 19 على الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للاسر)

التاريخ: / /

المحترمين

السادة/ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

تحية طيبة وبعد،

أنا / نحن الموقعون أدناه _____ وبصفتنا مفوضين بالتوقيع عن _____ ، نقر ونعتذر ونحوكم بـكامل

الصفات المعترفة شرعاً وقانوناً بأننا قد اطلعنا على كامل وثائق وتعليمات الاستدراج بما فيها الشروط الخاصة وجدول البيانات

والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها، وعليه فإننا نوكيل / نفوض السيد _____

حامل هوية رقم _____ بالتوقيع نيابة عنا على جميع وثائق المناقصة، ويعتبر توقيعه ملزاً لنا ولجميع

الشركاء .

وتقضى بقبول فائق الاحترام

توقيع المفوض

ختم مقدم العرض



يتم تعينه هذا النموذج من قبل المفوض أو المفوضين بالتوقيع



استدراج عروض اسعار رقم (PCBS /UNFPA/2021/PO.03)

موضوع الاستدراج : (طباعة تقرير اثر كوفيد 19 على الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للاسر)

الفريق الأول: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني العنوان _____، ويمثلها: _____

الفريق الثاني: مقدم العرض _____، رقم المشغل المرخص: _____
العنوان _____، حامل هوية رقم: _____، ويمثلها: _____

مقدمة العقد:

حيث أن الفريق الأول قام بالدعوة لتقديم عروض اسعار لتوريد لوازم من خلال استدراج رقم (PCBS/UNFPA/2021/PO.03) حيث أن الفريق الثاني قد تقدم بعرض سعروتم قبل العرض المقدم من قبله، وعليه فقد اتفق الفريقان

على ما يلي:
تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وجميع وثائق ومستندات الاستدراج والعرض المقدم من الفريق الثاني جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد
وتقرأ معه.

1. يلتزم الفريق الأول بما يلي:

أ. إدارة العقد بدءاً من إحالة العقد حتى يتم إنجازه أو فسخه.

ب. التأكيد من التنفيذ السليم للعقد وفقاً للشروط المتفق عليها.

ج. التأكيد من أن اللوازم التي يتم تسليمها تتوافق مع المواصفات والمتطلبات الفنية المنصوص عليها في وثائق الاستدراج
وذلك من خلال مراقبة الجودة وعمل الفحوصات الازمة وذلك على نفقة الفريق الثاني.

د. عقد جلسات ما قبل التنفيذ مع الفريق الثاني، تشكيل فريق لإدارة العقد قادر على الإشراف على التنفيذ وتوفير
الكوادر المؤهلة والدعم اللوجستي اللازمين للإدارة الفعالة للعقد (في حال تطلب الأمر).

هـ. اجراء التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتسهيل الأنشطة الازمة لتنفيذ العقد (في حال تطلب الأمر).

2. يلتزم الفريق الثاني بما يلي:

أ. توريد اللوازم المعهدة ضمن المواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في وثائق الاستدراج والعرض المقدم من قبله.
ب. الالتزام بتوريد وتخل المدة المحددة في وثائق الاستدراج.

جـ. تقديم خطة حسنة التنفيذ بقيمة () إن تطلب الأمر.
() سارية المفعول حتى تاريخ () إن تطلب الأمر.
() سارية المفعول حتى تاريخ () - إن تطلب الأمر.





3. يبدأ تنفيذ العقد من تاريخ ()، وينتهي بتاريخ ()، ويحق للفريق الأول تمديد

العمل بالاتفاقية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

4. تبلغ قيمة العقد ().

5. يلتزم الفريق الأول بصرف الدفعات المستحقات المالية المترتبة عن تنفيذ العقد للفريق الثاني بعد الانتهاء من التوريد واستكمال كافة معززات الصرف وحسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

6. يلتزم مقدم العرض بالتوريد والتسلیم في المکان وخلال المدة المحددة في (جدول البيانات).

7. إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعود أو المواجه المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد، ولا يخل فرض الغرامة على الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل من قبل الفريق الأول عن الضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ .

8. لا يتحمل الفريق الثاني أية مسؤولية عن أية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجما عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني ان يتقدم بإشعار خطى الى الفريق الأول خلال أسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي تثبت ذلك.

9. يلتزم الفريق الثاني بصيانة اللوازم موضوع العقد (إن لزم الأمر ذلك) خلال فترة تنفيذ العقد أو متى تطلب الأمر ذلك.

10. يحق لكلا الطرفين الاتفاق خطياً لإجراء أي تعديل في العقد بشرط أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله، كما يجب أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ويجب أن يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاصعاً لتوفير الإمكانيات المالية اللازمة.

11. يحق للفريق الأول تجاوز كميات أو قيمة العقد بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار المتفق عليها في العقد بين كلا الفريقين دون أن يكون للفريق الثاني الحق في المطالبة باي تعويض عن

12. في حال قيام الفريق الثاني بتوريد لوازم غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض اللوازم العذر متصديقة والاستبدال الفوري.

13. يحق للفريق الأول سخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية:



- أ. اذا استعمل الغش او التلاعب في معاملته مع الفريق الاول.
- ب. اذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه او بواسطة غيره بطريق مباشر او غير مباشر في رشوة احد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
- ج. إذا أفلس أو أُعسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العقد.
- د. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والاحكام المحددة في النظام أو العقد.
14. في حال أخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- أ. الإزالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة.
- ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقدين.
15. يتحمل الفريق الثاني كافة الإلتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمستخدمين التابعين له، ولا يتحمل الفريق الأول أية التزامات تجاههم.
16. يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني إتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.
- ب. في حال عدم التوصل إلى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على ان يتلزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم.
- ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي سُتشحق للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمضرر اللجوء إلى القضاء.
17. في حال نشوء أي نزاع بين الفريقين، فإن المحاكم المختصة هي المحاكم الفلسطينية والقانون المطبق هو القانون الفلسطيني، وقانون التحكيم الفلسطيني هو القانون المحكم.
- ت تكون هذه الاتفاقية من تميميد و 17 بندأ، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.

فريق ثاني

المستشار القانوني

فريق أول





الشروط الخاصة:

1. يتم تقديم العروض بالظرف المختوم على أن يذكر على الظرف اسم و رقم الاستدراج وموضوعه، و توقيع و ختم عرض السعر ، وأي عرض مخالف لهذا الشرط يتم استثناءه.
2. تتقدّم المطبعة بالمواصفات الواردة أعلاه وتتحمل المسؤولية الكاملة عن عدم نظافة الطباعة بما في ذلك الأخطاء وعدم الوضوح وتعاد طباعة النسخ السيئة على حساب المطبعة وفي حالة رفضها ذلك تحال الطباعة على مطبعة أخرى على حساب المطبعة المتعاقد معها.
3. يجب أن تكون الأسعار غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.
4. يجب أن يشمل السعر التسلیم والتوزیل في مستودعات الجهاز المركزي .
5. تعتبر أي مواد تسلم للمطبعة للطباعة (سرية) ولا يجوز لأي كان الإطلاع عليها.
6. تلتزم الشركة المحال إليها العرض بالتوقيع على كافة الاتفاقيات التنفيذية الازمة لإنجاز هذا العرض.
7. في حالة الإخلال في موعد التسلیم يتم خصم 1% بالآلاف عن كل يوم تأخير من قيمة الإخلال بحد أقصى 10% من القيمة الإجمالية للإخلال.
8. يجب ختم الفاتورة التي تزيد عن عشرة آلاف شيكل من دائرة ضريبة القيمة المضافة/وزارة المالية.
9. الوثائق المطلوبة لتقديم عرض السعر بالإضافة لصرف مستحقات المستفيد:
 - يجب تقديم فاتورة صفرية باسم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
 - شهادة مصدر معتمدة حسب الأصول (ختم أزرق) وسارية المفعول .
 - شهادة بنكية (مصادقة بنكية) برقم حساب الشركة البنكي (IBAN) .
 - شهادة رخص مهن أو براءة ذمه من ضريبة الأملك سارية المفعول .
 - شهادة التزام ضريبي من (القيمة المضافة والجمارك) سارية المفعول.
10. للجهاز الحق في التعديل بالزيادة أو التخفيض بنفس الأسعار الواردة بعروض الأسعار وفق تعليمات اللوازم.
11. آخر موعد لقبول عروض الأسعار في صندوق العطاءات في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني دائرة اللوازم والمشتريات(رام الله-عين منجد-شارع طوكيو- مقابل قصر رام الله الثقافي)،الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الخميس الموافق 2021/04/29

لقد اطلعت على الشروط أعلاه وأوافق عليها.

التاريخ: _____ المسئول _____

ختم وتوقيع الشركة





المواصفات الفنية للطباعة:

* اسم المطبوعة : (طباعة تقرير اثر كوفيد 19 على الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للاسر)

الغلاف خارجي: خرمو مط + سلفان 300 غم

طباعة الغلاف : ملون فرز.

- حجم الورق: A4 خرمو مط
- وزن الورق: 135 غم خرمو مط
- الطباعة الداخلية: طباعة ملونة
- التجليد : تجليد بوني.
- عدد الصفحات: 130
- الكمية المطلوبة : 350 نسخة





جدول الكميات والأسعار

الرقم	اسم المطبوعة	عدد الصفحات التقديرية	سعر الوحدة	المبلغ الإجمالي	مدة التسليم بال أيام
1	(طباعة تقرير اثر كوفيد 19 على الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للناس)	130			
المجموع الكلي شيقل غير شامل ضريبة القيمة المضافة					
المجموع الكلي شيقل غير شامل ضريبة القيمة المضافة/ بالكلمات					

توقيع وخت المناقص / الشركة

